

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد عدد
المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات
والدراسات القرآنية
(صيغة محينة بتاريخ 21 سبتمبر 2026)

**قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13
صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد
المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات
والدراسات القرآنية**

كما تم تعديله بـ:

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1835.26 صادر في 27 من صفر 1448 (11 أغسطس 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7545 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026)، ص 7012؛
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1867.24 صادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7324 بتاريخ 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)، ص 5157.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.¹

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى اقتراح مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى²

يحدد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية في أربع مصالح:

- 1- الجريدة الرسمية عدد 6213 بتاريخ 12 صفر 1435 (16 ديسمبر 2013)، ص 7547
- 2 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1867.24 صادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7324 بتاريخ 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)، ص 5157؛
- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1835.26 صادر في 27 من صفر 1448 (11 أغسطس 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7545 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026)، ص 7012.

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة الشؤون البيداغوجية؛
- مصلحة الأنشطة العلمية والمكتبة؛
- مصلحة الإعلاميات والتواصل والتوثيق.

المادة الثانية³

يعين رؤساء المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط وطبق نفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681.

يستفيد رؤساء المصالح من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

3 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1867.24 السالف الذكر.